الشركات الأمنية الخاصة في دول ثورات الربيع العربي 2011-2020

بسمة خليل توم*

ملخص : هدفت هذه الدراسة إلى تعريف الوضع القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، ومدى التزام هذه الشركات بمسؤولياتها القانونية خلال عملها في دول ثورات الربيع العربي خلال الفترة (2011–2020)، وافترضت أن هناك علاقة عكسية بين عدم التزام بعض الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بمسؤولياتها القانونية في القانون الدولي الإنساني، وبين واقع تطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفين لقواعد هذا القانون في أثناء ممارستهم لعملهم في دول ثورات الربيع العربي، وجرى استخدام كل من المنهج القانوني والمنهج الوصفي التحليلي. وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أهمها: أن بعض هذه الشركات خرقت هذه القواعد القانونية ولم تخضع للمساءلة القانونية في أثناء عملها في دول الربيع العربي، وهذا يثير شكوكًا حول حقيقة التزامها بهذه القواعد، وخضوعها للجزاءات القانونية الدولية رغم تجاوزاتها.

* باحثة، الأردن

الكلمات المفتاحية: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، المرتزقة، القانون الدولي الإنساني، فاغنر

Private Security Companies in the Arab Spring Revolution Countries 2011-2020

BASMA TOM *
ORCID NO : 0000-0002-6588-0198

ABSTRACT *The study aims to identify the legal status of private security and military companies in international humanitarian law. And the extent of these companies' commitment to the legal responsibility in the countries of the Arab Spring Revolutions from (2011-2020). It hypothesise that: "There is an inverse relationship between the failure of some security and military companies regarding their legal responsibilities in international humanitarian law، and the reality of the application of criminal sanctions to violators of the rules of this law while practicing their work in the countries of the Arab Spring Revolutions between (2011-2020)".*

* Researcher, Jordan.

Key words: Private security and military companies, Mercenaries, International Humanitarian law, Wagner.

رؤيـــة تركيـــة
2021-(2/10)
193 - 212

DOI:10.36360/1560-010-002-010

المدخل:

يشهد النظام العالمي المعاصر تحولات جديدة، ولاعبين دوليين جددًا، من أبرزها الشركات الدولية الخاصة ذات التخصصات المتنوعة، ومنها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، التي تقدّم خدمات أمنية وعسكرية خارج حدود دولها، وضمن إطار قانوني «يشرعن» وجودها وعملها، ويتيح للدول والجهات الخاصة التعاقد معها والاستعانة بها.

إن كانت وظيفة هذه الشركات قديمة- جديدة، فهي تشابه ظاهرة عرفتها قرون سابقة، هي ظاهرة «المرتزقة»، وهم أشخاص كانت تستعين بهم الدول في حروبها في عصور سادت فيها الفوضى والقوة. وبخاصة خلال ما عرف بالقرون الوسطى، تلك القرون التي شهدت اضطرابًا وصراعًا بين اللاعبين السياسيين آنذاك، وهم البابوات والملوك والدول والمدن والأسر الثرية وغيرها؛ صراع على السيادة التي كان كلّ طرف يدّعي حق امتلاكها، ولم يخرج منها غير منتصر واحد؛ هي الدول التي احتكرت بعدها القوة والجيوش النظامية التي تدين لها بالولاء. ويُعَدّ عمل جماعات «المرتزقة» مخالفًا للقانون والأخلاق.

غير أن ظاهرة جديدة تُعرَف بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بدأت بالظهور من جديد، وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية؛ لتزداد بعد انتهاء الحرب الباردة، وهو ما أعاد للأذهان تلك الظاهرة القديمة، وما قد يُنبئ بعودة بطيئة لحالة العصور الوسطى، فالنظام المعاصر نظام متعدد الأقطاب، ومتعدد اللاعبين الدوليين. إنّه عصر لم تعد فيه الدولة اللاعب الوحيد ولا اللاعب الأقوى، بل أصبح للمال قوة كبيرة لمن يملكه ولو لم يكن دولة، إذ يستطيع شراء القوة العسكرية والأمنية، سواء أكانوا أفرادًا أم شركات أم دولًا. إن الساحة الدولية أصبحت تخضع لما يعرف بالسوق الحرة، وفيها كل السلع والخدمات، وأصبحت الخصخصة متاحة في كل الاتجاهات، ومنها ما عرف بـ«خصخصة الحرب».

إن أكثر ما يميز الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة هو الإطار القانوني الذي يؤطرها، وهو ما يستدعي دراسة هذا الإطار؛ للتعرف إلى واقع ممارساتها، ومدى توافقها مع المسؤولية القانونية التي تقع على عاتقها، وحدود هذه المسؤولية. ومع تنامي دور هذه الشركات في الدول التي عُرِفت بدول ثورات الربيع العربي، فقد أصبح من الضروري تتبع مدى التزام هذه الشركات بقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومدى مساءلتها قانونيًّا، ولاسيّما أنها قد أدّت دورًا كبيرًا في الاصطفاف مع الطرف المضاد لما عرف بثورات الربيع العربي منذ 2011، وكان لها دور لا يُستَهان به في تحقيق أهداف الثورات المضادة.

وعليه، تكمن المشكلة في تحديد درجة توافق الممارسات التطبيقية لهذه الشركات مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ومدى وقوعها تحت طائلة المساءلة الجنائية في حال اقترافها مخالفات نصّ عليها القانون الدولي الإنساني، وإسقاط ذلك على واقع ممارساتها في الدول التي عَرفت ثورات الربيع العربي، وتطبيق الجزاءات الجنائية على العاملين بها، أو على الدول المستعينة بها إثر ثبوت هذه التجاوزات.

- الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: الماهية وأسباب النشأة

شهدت نهايات القرن العشرين تزايدًا في عدد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، التي تمارس عمليات في أوضاع النزاع المسلح، وتزايدت استعانة الدول بخدمات هذه الشركات.

الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: لمحة تاريخية

تعود جذور نشأة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إلى الفترة التي ترك فيها الاستعمار دول العالم الإسلامي وإفريقيا، وترك فيها مجموعات من العسكريين الغربيين المتقاعدين، ممّن كانوا يقدّمون خدماتهم العسكرية لبعض الرؤساء والحكومات التي وصلت إلى الحكم بانقلابات عسكرية، وإن كان البعض يعدّ تاريخ ظهورها الحقيقي بدأ بعد الثورة الفرنسية عام 1789، إذ كان من هذه الشركات تلك التي أسسها جيم جونسون من الفرقة البريطانية، وكان «زبائنه» من الشخصيات السياسية والتجارية، وكانت تعمل على توفير الحماية وتدريب الحراسات الخاصة[1]، كما يُرجع البعض هذه الشركات إلى عام 1946 بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، عندما أُسِّست شركة DynCorp من المحاربين القدامى، وكانت توفر خبرات فنية في مجال صيانة الطائرات العسكرية. وفي ستينيات القرن العشرين ظهرت شركة ديفيد ستيرلينج International Watch Guard في 1967، التي قدمت تدريبات عسكرية لأفراد قوات دول أجنبية في إفريقيا وأمريكا اللاتينية وشرق آسيا[2]. أدى التنافس بين هذه الشركات إلى ازدياد عددها، وتطور مهامها؛ لتنتقل من الحمايات الأمنية الخاصة إلى المشاركة في النزاعات والحروب، وبخاصة بعد نهاية الحرب الباردة عام 1991، وظهور ما عُرِف بـــ«خصخصة الحرب».

ولعل أهم حوافز نشوء هذه الشركات يعود إلى:

– خفض أعداد الجيوش النظامية في الدول بعد الحرب الباردة؛ سعيًا لتقليص إنفاقها على الأمن والإنفاق العسكري، وقد ترتّب عليه بقاء العديد من الجنود المحترفين بدون عمل، فسعت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إلى تنظيمهم في هياكلها[3].

– ضعف دور الأمم المتحدة وإحجامها عن التدخل في مناطق النزاع، بسبب تنافر

مصالح قطبَي الحرب الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي (المنحلّ)، وهذا دفع إلى تشكيل مثل هذه الشركات الخاصة بوصفها ذراعًا أمنيًّا[4].

– ومن الأسباب أيضًا رغبة الحكومات في التخفي عند ارتكاب جرائم حرب وراء هذه الشركات، فمن المعلوم أن قتلى الشركات الخاصة لا تُعَدّ ضمن قتلى الجنود الرسميين للحكومات، فمن جهة تقلّل الحكومات خسائرها البشرية، ومن جهة أخرى تتجنب إثارة الرأي العام الداخلي ضدّها[5].

الفرق بين المرتزقة والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

ظاهرتا المرتزقة والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، هل هما اسمان لظاهرة واحدة، أو أن هناك تباينًا واختلافًا بينهما؟ وما نقاط الاختلاف والالتقاء بينهما؟

1. ماهية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: عرّفت وثيقة مونترو عام 2008 بأن: «الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي كيانات تجارية خاصة تقدّم خدمات عسكرية و/ أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها. وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية بوجه خاص: توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات، مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها، واحتجاز السجناء، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن. أما التعريف الثاني فقد صدر عام 2010 من قبل الفقه الغربي في كتابات Carlos Ortiz الذي عرّفها بأنّها:» شركات دولية أُنشِئت بموجب القانون لتقدّم الخدمات التي تنطوي على احتمالية ممارسة القوة بطريقة منهجية، وبالوسائل العسكرية أو شبه العسكرية، فضلًا عن دورها في التعزيز والنقل والتيسير، والردع أو نزع فتيل هذه الإمكانات، أو دورها في تقديم المعرفة اللازمة لتنفيذ المهام السابقة للعملاء[6].

وفي ضوء هذين التعريفين فإن من أهم خصائص هذه الشركات[7]:

– أن السمة الأساس لهذه الشركات هي الطابع التجاري؛ لأنها تقدّم الخدمات مقابل الحصول على الربح المادي، شأنها شأن بقية الشركات التجارية والاقتصادية ذات الطابع الخاص. وهي تتاجر بالأمن والأمان، وتوريد مقاتلين أو توريد السلاح والمعدات الأساسية أو التدريب أو الاستخبارات.

– أن الطابع الخاص لعمل هذه الشركات هو العمل في القطاعين الأمني والعسكري، وهذه الخصائص من سمات الجيوش النظامية الوطنية، أما خدماتها في الجانب الأمني فهي حراسة أشخاص؛ سواء كانوا رؤساء دول أم حكومات. وأصل هذه المهمة من اختصاص الأجهزة الأمنية الوطنية.

- ولأن هذه الشركات ذات طبيعة خاصة، فهي مملوكة لأفراد لا لحكومات أو دول، فهي شركات ينشئُها الأفراد لحسابهم الخاص؛ لتدر عليهم الأرباح المادية.

- هذه الشركات تتدخل في صراعات خارج الدولة المنشأ، وتعمل عادة خارج الدولة المنشأ.

"إن التاريخ الحقيقي للمرتزقة يمتدّ إلى ما قبل الثورة الفرنسية، وكثيرًا ما استخدمها المستعمر لمواجهة حركات المقاومة الوطنية في دول العالم الثالث"

- تمتلك هذه الشركات هيكلًا تنظيميًّا، ولها إدارات كبقية الشركات التجارية الأخرى، فلها رئيس مجلس إدارة، وأعضاء مجلس الإدارة، ومدير إداري، وموظفون إداريون.

2. تعريف المرتزقة: لا تُعَدّ ظاهرة الارتزاق في الحروب ظاهرة جديدة، فقد عرفتها العصور القديمة، منها عندما استأجرت الإمبراطورية البيزنطية أفرادًا من المرتزقة لقتال الأتراك، وكان لهم دور مهمّ في تحقيق النصر على الأتراك، كما جرى تشكيل سرايا من جنود سويسريين وإيطاليين وألمان في القرن الخامس عشر لدعم الأمراء في أوروبا آنذاك، بل إن البعض كان يؤجّر جيشه لدول أخرى، كما فعلت بريطانيا في أثناء الثورة الأمريكية (1775-1783) عندما استأجرت جنودًا ألمانيين لمحاربة السكان الأمريكيين. إن التاريخ الحقيقي للمرتزقة يمتدّ إلى ما قبل الثورة الفرنسية، وكثيرًا ما استخدمها المستعمر لمواجهة حركات المقاومة الوطنية في دول العالم الثالث، وبخاصة في إفريقيا[8]. أما في العصر الحالي فقد ظهر البرتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 عام 1977، وكان أول وثيقة دولية من وثائق القانون الدولي الإنساني التي تتناول وضع المرتزقة، ويُعرِّف البروتوكول في المادة 47/ 2 المرتزِق بأنه أيّ شخص[9]:

أ. يُجرَى تجنيده خصوصًا، محليًّا أو في الخارج؛ ليقاتل في نزاع مسلح.

ب. يشارك فعلًا ومباشرة في الأعمال العدائية.

ت. يحفزه أساسًا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويُبذَل له فعلًا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعدٌ بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعَد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يُدفَع لهم.

ث. هو ليس من رعايا طرف في النزاع، ولا متوطّنًا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

ج. ليس عضوًا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

ح. ليس موفدًا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفًا في النزاع بوصفه عضوًا

في قواتها المسلحة.

3. مدى انطباق وصف المرتزقة على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة:

تزايدت الأدوار التي تقوم بها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العصر الحالي، فبدأت تبحث لنفسها عن غطاء قانوني وأخلاقي، لتسوّغ نشاطها وتحظى بمصداقية وشرعية، لذلك بدأت تبحث لنفسها عن اعتراف من الحكومات التي تتعامل معها، وهي تعلن أن دورها ليس إشعال الحروب ولا قتل الأبرياء كما كان يفعل المرتزقة، وإنما هي جهات تقدّم خدمات تكنولوجية وتدريبية، وكان من أبرز هذه الشركات في جنوب إفريقيا في سيراليون عام 1995م شركة Executive Outcome التي نجحت في إعادة الاستقرار إلى البلاد وإعادة 300 ألف لاجئ إلى بلادهم، وذلك مقابل نصيب من ثروات البلاد من البترول والماس[10].

وهكذا بدأت هذه الشركات تسعى إلى الحصول على مهام تكلفها بها الأمم المتحدة، لتضفي على نفسها مزيدًا من الشرعية. فهل استعانت الأمم المتحدة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لحفظ الأمن والسلم الدوليين؟

ورد في تقرير لجنة حقوق الإنسان 2005/ 2 المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان، وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير[11]: أنه ونظرًا لعمل أفراد الأمم المتحدة في بيئة تزداد خطورة باطراد، ومواجهتهم لمجموعة متنوعة من التهديدات التي لم يسبق أن واجهتها المنظمة من قبل، ونتيجة لتناقص قدرات الدول الأعضاء على توفير خدمات الأمن لموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها، زاد اعتماد الأمم المتحدة على استخدام الشركات الأمنية الخاصة في السنوات الأخيرة؛ لتخفيف المخاطر الكبيرة التي يتعرض لها موظفوها، على أن الاستعانة بتلك الخدمات تكون بوصفها ملاذًا أخيرًا لتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة في بيئات شديدة الخطورة. هذا وتشارك الدول الأعضاء في التعاقد بين الأمم المتحدة والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، على أنه في أي أوضاع يبدو فيها سوء سلوك من جانب هذه الشركات قد يكون فيها ما يمس حقوق الإنسان والسكان المحليين، سوف تقع المسؤولية على الدول الأعضاء التي تعاقدت مع هذه الشركات.

وقد ورد في التقرير نفسه أن الأمين العام أقر في تقرير قُدِّم لأول مرة إلى الجمعية العامة عام 2012 باستعانة الأمم المتحدة بشركات أمنية خاصة، ولكن من دون تقديم معلومات عن عددها أو أسمائها، وإن ذكر أنه جرى إبرام عدد من الشركات لعقود جديدة؛ لتقديم المساعدة في الصومال.

إلا أن الجرائم التي ارتكبتها بعض هذه الشركات أثارت شكوكًا حول حقيقة شرعيتها والتزامها بقواعد وقوانين دولية. ولعل من أبرز هذه الشركات شركة بلاك ووتر Black

Water التي استعانت بها الولايات المتحدة في العراق، وتعدّدت أدوارها هناك إبان الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، ففي اقتحام الفلوجة عام 2004 وانتقامًا للكمين الذي أُعِدّ لرجال بلاك ووتر الأربعة، شنت القوات الأمريكية الجوية على المدينة سبع مئة غارة، ثم دخلت قوات بلاك ووتر المدينة وذبحت قرابة 600- 900 عراقيًّا خلال عملياتها[12].

كما شاركت شركات أمنية روسية خاصة في سوريا، منها شركة شيت «الدرع»، التي عملت في سوريا منذ عام 2018، إذ ذكرت صحيفة «نوفايا غازيتا» أن ثلاثة عناصر روس قُتِلوا في اشتباك في شمال مدينة تدمر وسط سوريا، وكان هؤلاء القتلى يعملون لمصلحة شركة عسكرية خاصة تابعة لوحدة القوات الخاصة الجوية في مدينة كوبينكا الروسية، هذا وتنتشر في سوريا شركات أمنية عسكرية روسية خاصة، مثل: مجموعة فاغنر وفيغا واتحاد سلاف وموران، ويقال: إن موظفين في وزارة الدفاع وضباط سابقين في روسيا وراء شركة « الدرع»[13].

وأشارت كذلك حكومة الوفاق الوطني الليبية في ديسمبر 2019 إلى عثورها على

صور ووثائق لجنود شركة أمنية روسية خاصة، استعان بهم اللواء المتقاعد حفتر في هجومه على طرابلس[14].

إن كل ذلك يستدعي محاولة دراسة الوضع القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ومدى التزامها بمسؤولياتها القانونية، وحقيقة خضوعها للمساءلة القانونية في حال ثبوت تجاوزها له.

- الوضع القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

يُنظَر إلى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على أنّها إحدى الشركات العابرة للقارات، ورغم أنها ظاهرة حديثة نسبيًّا، إلا أن طبيعة الوظائف والمهام التي تقوم بها دفعت الكثير من الباحثين لدراسة ماهيتها، والقواعد القانونية التي حاولت أن تنظّم وتضبط عملها، ومن ثم المسؤوليات الدولية التي تترتّب عليها في حال وجود خرق من طرفها لتلك القواعد.

الآليات الدولية التي حاولت تنظيم عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

إن أبرز المحاولات الدولية التي سعت إلى ضبط عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كانت[15]:

1. وثيقة مونترو: عام 2008 التي كانت ثمرة لمبادرة مشتركة للحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2006، والتي تتضمن القواعد والممارسات السليمة ذات الصلة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي تعمل في أثناء النزاع المسلح، وتهدف الوثيقة إلى ضرورة التزام الدول بكفالة هذه الشركات لأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وضرورة إدخال قوانين ملائمة وأنظمة الترخيص لمراقبة هذه الشركات وتعزيز مساءلتها، ووضع إجراءات للتدقيق في تعيين الموظفين وتدريبهم على القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وقد أُعِدّت هذه الوثيقة بمشاركة خبراء حكوميين من ثمان عشرة دولة، هي: (أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، بولندا، جنوب إفريقيا، السويد، سويسرا، سيراليون، الصين، العراق، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة/ بريطانيا العظمى، إيرلندا الشمالية، النمسا، أمريكا).

2. مدونة السلوك العالمية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة: بعد ثلاث سنوات من الاجتماعات بين الدول والمنظمات غير الحكومية وممثلي الصناعات والدول التي أيدت وثيقة مونترو، وقّع ما يقرب من 60 شركة من مقدمي خدمات الأمن الخاص في 2010 في مدينة جنيف على مدونة بمعايير عالمية أُطلِق عليها اسم (مدونة السلوك الدولية

لمقدّمي خدمات الأمن الخاصة)، وذلك لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان خلال عملها، وذلك بدعم من سويسرا والاتحادات الصناعية والشركات المدعومة حكوميًّا، بالتشاور مع حكومة المملكة المتحدة والمنظمات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني والولايات المتحدة، حيث أكدت الشركات الموقعة على هذه المدونة الدولية.

الوضع القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في القانون الدولي

مع تزايد دور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العصر الحالي، ومع تغير طبيعة أنشطتها التي أصبحت تُعَدّ من صميم العمليات العسكرية، وأصبحت على تماس مع أشخاص يشملهم القانون الدولي الإنساني بحمايته. يُثار تساؤل عن المرجعية القانونية التي تنظم وتضبط عمل هذه الشركات في القانون الدولي، فأيّ القواعد القانونية تحكم أنشطتها ومسؤولياتها القانونية في حال حدوث أي خرق لها، وتحكم مسؤوليات الدول التي تتعاقد معها، ومسؤوليات الدول التي تنتمي لها هذه الشركات؟

1. وضع العاملين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني

قد يظن البعض أن هذه الشركات لا وضع قانوني لها في القانون الدولي، ومن ثم لا يترتب عليها التزامات قانونية أو على العاملين بها، إلا أن هذا الزعم باطل من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، فرغم أن القانون الدولي الإنساني لا يحدّد وضع هذه الشركات ذاتها ولا يرتب التزامات عليها، لأنه لا ينظم وضع الأشخاص الاعتباريين، فإنه يحكم وضع موظفيها والتزاماتهم وإن لم يُذكَروا فيه، إذ يرتهن الوضع بطبيعة العلاقة التي تربطهم بإحدى الدول أو نوع الأنشطة التي يقومون بها، لذا فمسألة الوضع يجري تحديدها في ضوء ظروف كل حالة على حدة، على أن القانون الدولي الإنساني يتضمن معايير لتحديد هذا الوضع، وما يترتب عليه من حقوق والتزامات واضحة[16].

ورغم أن القانون الدولي الإنساني يمثل مجموعة القواعد التي تسعى لأسباب إنسانية إلى الحد من تأثيرات النزاع المسلح، ويحمي الأشخاص غير المشاركين، أو المتوقفين عن المشاركة في الأعمال العدائية، ويقيد وسائل وأساليب الحرب[17] فقد بقيت نصوص القانون الدولي الإنساني تنظم أوضاع الحرب بين الدول، إلا فيما نصت عليه المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف، وما جاء بعد ذلك في البروتوكول الثاني لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لينظم النزاعات المسلحة غير الدولية[18].

لذلك وفيما يتعلق بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ولكون موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة فاعلين في ساحات الدول التي تستعين بهم، فإنهم يتحملون تبعات أفعالهم المقصودة والعمدية، ولا تقتصر المسؤولية على الموظفين باعتبارهم فاعلين مباشرين، بل تمتد إلى الذين يشتركون في ارتكاب التجاوزات سواء بالمساعدة أم التحريض أم التشجيع أم تسهيل الأمر، وذلك وفقًا لنص المادة 25 البند 3 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، وعليه يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية كل من أسهم متعمدًا بأيّ تجاوزات لقواعد القانون الدولي الإنساني، والمسؤولية تقع على المخالفين للقانون أو نتيجة التقصير سواء بالتعمد أم الإهمال لقاعدة أو نص قانوني يُلزم بالتصرف على نحو معين، أي التقاعس عن القيام بالواجب القانوني، كعدم تمكين الأشخاص من التمتع ببعض حقوقهم المنصوص عليها قانونًا، كما تبرز مسؤولية الرؤساء الذين يقع على عاتقهم مراقبة أعمال مرؤوسيهم، والتأكد من التزامهم بالقواعد القانونية خلال النزاعات المسلحة؛ أي أن المسؤولين يتحملون المسؤولية الجنائية عن تجاوزات مرؤوسيهم في حالتين: إصدار أوامر لمرؤوسيهم بارتكاب جرائم، أو إن كانوا على علم مسبق بذلك، أو كانت لديهم معلومات كافية تمكّنهم من استخلاص وقوع هذه الانتهاكات، ولم يتّخذوا الإجراءات اللازمة[19].

ومع أنه يجوز للمحاكم الجنائية الدولية إذا ما توفرت لها شروط الاختصاص العالمي القضائي أن تحاكم موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ومديريها، فليس هناك ما يمنع من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه انطلاقًا من الموقف التقليدي بأن القانون الدولي لا يرتب مسؤوليات على الشخصيات الاعتبارية، لم تمنح أي محكمة دولية حتى الآن اختصاصًا قضائيًّا على الشركات، ورغم أن المحاكم الوطنية لها اختصاص النظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فإن ما رفع ضد موظفي هذه الشركات لا يُذكَر، ويرجع ذلك إلى عوامل مختلفة، بعضها قانوني وبعضها عملي وسياسي. ففي العراق مثلًا كفل الإطار القانوني الذي وضعته سلطة الائتلاف المؤقتة حصانة للمتعاقد معها، وتدخل ضمن هذا شركات الأمن الخاصة، التي أُعفِيت من الخضوع للقوانين العراقية، أو اتخاذ إجراءات قانونية ضدها[20].

2. مسؤوليات الدول التي تستخدم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

لا يمنع القانون الدولي الإنساني الدول من استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، إلا أنها حين تفعل ذلك تصبح مسؤولة عن الوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون، حتى لو لم تفِ الشركات بالتزاماتها للدول. فقد تعهدت الدول بمقتضى المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف بأن تحترم القانون الدولي الإنساني وتكفل

احترامه، وأحد أبعاد هذا الالتزام بكفالة الاحترام هو ضرورة اتخاذ الدولة التدابير اللازمة لكفالة امتثال قواتها المسلحة لأحكام هذا القانون، والأشخاص الآخرين الذين يعملون باسم الدولة أو تحت إدارتها وسيطرتها، ومنهم موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، فوفقًا لما قامت به لجنة القانون الدولي بإعادة صياغة قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بمسؤولية الدول، ومنها مشروع المادة (8) الذي نصه: يعد التصرف الصادر عن شخص أو مجموعة أشخاص تصرفًا صادرًا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص لدى القيام بالتصرف، يتصرفون في حقيقة الأمر بناء على تعليمات من تلك الدولة أو تحت إدارتها أو سيطرتها، ومع ذلك ورغم أن مسؤولية الدول أمر ثابت بوضوح في القانون، إلا أنه من الصعب وضعها موضع التنفيذ في الممارسة العملية[21].

3. مسؤولية الدولة التي أُنشئت الشركات الأمنية والعسكرية فيها

أما بالنسبة لمسؤولية الدول التي أُنشِئت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على أراضيها أو تعمل فيها فلا بد أن تمارس المراقبة والإشراف في إمكانية إنشاء نظام

لمنح التراخيص، ينظم القواعد الضابطة للسلوك. ويمكن أن يشمل إطارُ عمل وطني تنظيمي العناصرَ الأساسية الآتية: حظر أنشطة معينة كالاشتراك المباشر في العمليات العدائية مثلًا، ما لم تكن الشركة مدمجة في القوات المسلحة، وفرض حصول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على تراخيص بممارسة نشاطها، استنادًا إلى الالتزام بمعايير معينة، منها تلبية الشروط الآتية: تدريب موظفيها في مجال القانون الدولي الإنساني، واعتماد إجراءات عمل موحدة وقواعد اشتباك تحترم القانون الدولي الإنساني، واعتماد إجراءات تأديبية ملائمة. وكذلك الحصول على تصريح لكل عقد من العقود وفقًا لطبيعة الأنشطة المقترحة والوضع القائم في البلد الذي سوف تعمل فيه الشركة، وفرض عقوبات على العمل من دون الحصول على التصاريح اللازمة أو على انتهاك قواعدها، ويتعين إكمال مثل هذا الإطار التنظيمي بنظام قابل للتنفيذ، يكفل مثول المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أمام العدالة[22].

- ممارسات الشركات الأمنية العسكرية الخاصة في دول ثورات الربيع العربي (2011-2020) وواقع خضوعها للمساءلة القانونية

مع تنامي دور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في دول ثورات الربيع العربي، فقد أصبح من الضروري تتبع مدى التزام هذه الشركات بقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومدى مساءلتها قانونيًّا في حال ثبوت تجاوزات لها في أثناء أدائها لمهامها، وهل تمثل وجهًا آخر لما يُعرَف بالمرتزقة مع اختلاف المسميات فقط؟

ممارسات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في دول ثورات الربيع العربي

أدّت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة دورًا كبيرًا في الاصطفاف مع الطرف المضادّ لثورات الربيع العربي منذ 2011، وكان لها دور لا يستهان به في تحقيق أهداف الثورات المضادة. ويمكن توضيحه ذلك في الدول الآتية:

في العراق:

إن أبرز ظهور للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في الدول العربية كان في العراق، بعد إسقاط نظام صدام حسين عام 2003 والاحتلال الأمريكي للعراق، حيث كان أبرز دور هو ما قامت به شركة بلاك ووتر، وجريمة ساحة النسور في بغداد، ولكن بعد مغادرة آخر شركة أمنية أمريكية للعراق عام 2009، وهي بلاك ووتر سابقًا والمتهمة بقتل كثير من العراقيين- عادت عشرات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للظهور ثانية في العراق، بحجج كثيرة ومهمات مختلفة، أبرزها تأمين تجارة العراق مع دول الجوار، ونقل البضائع

النفيسة بين المحافظات، وحماية المصارف والمؤسسات الحسّاسة، فقد تعاقدت الحكومة العراقية مع شركة أمنية خاصة عام 2017 لضمان أمن ما يطلق عليه اسم «القناة الجافة» التي تربط بغداد بالعاصمة الأردنية عمان، لإرجاع الحياة التجارية التي غُيِّبت بعد احتلال تنظيم «داعش» لمناطق الأنبار غربي البلاد، وكان قد أقر البرلمان العراقي حينها قانون الشركات الأمنية الخاصة، الذي أجاز عند الضرورة القصوى منح الإجازة لفروع الشركات الأمنية الأجنبية بموافقة مجلس الوزراء باقتراح من وزير الخارجية[23].

إلا أن هذه الشركات شاركت كذلك في وظائف أخرى، مثل عمليات الاستجواب بوسائل غير مشروعة، وفي المعارك، وجمع المعلومات، وتقديم الخدمات اللوجستية، وإنشاء القواعد العسكرية؛ أي تجاوزت مهامها في حماية المؤسسات والشخصيات، بل نُسِب إلى بعضها القيام بأعمال عنف، فقد نُسِب لما عُرِف بكتائب الموت التي يرتدي عناصرها ملابس عربية للتمويه، القيام بأعمال العنف والقتل الطائفي في العراق، وقد اعتُقِل عدد منهم عام 2005، قبل أن يجري تحريرهم من قبل قيادة القوات البريطانية المتمركزة بالقرب منها[24].

ولإدراك حجم حضور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العراق، يمكن ذكر بعضها، وهي[25]:

1- شركة واين كروب: وهي أمريكية، عُرِف عنها توفيرها المرتزقة للكيان الصهيوني لقتل أطفال فلسطين، وهي مسؤولة عن حماية أغلب السفارات الأمريكية في العالم.

2- كيلوج براون وروت: بريطانية، تعمل في مجال صيانة الثكنات، وإعداد الطعام، ونقل التجهيزات، وخدمات الماء والكهرباء.

3- أرنيس للخدمات الأمنية: أمريكية، لها 6500 مرتزق، يؤمّنون حماية المسؤولين الكبار، وحماية أنابيب النفط.

4- بلاك ووتر: أمريكية، موجودة باسم آخر بعد طردها، إثر جريمة ساحة النسور في الفلوجة.

5- ساندلاين إنترناشيونال: بريطانية، لخدمة التنسيق الأمني.

6- فينيل كور: أمريكية، تقوم بتدريب عناصر الجيش العراقي.

7- كوستر باتلز للخدمات الأمنية: أمريكية، لتأمين حماية مطار بغداد الدولي، وتأمين التموين ومهام النقل.

8- أرمور كروب إنترناشيونال: أمريكية، لعمليات الأمن الدفاعي، والتدريب.

9- ستيل ماونديش: أمريكية، مختصة بمكافحة «الإرهاب».

10- كونترول ريكس كروب: أمريكية، مختصة بتقديم الاستشارات الأمنية، وخدمة الحراسة المدنية.

في سوريا:

جرى نشر الشركات العسكرية الروسية الخاصة في سوريا في قتال بري قاس جنبًا إلى جنب مع القوات الحكومية السورية، ولم تعترف الحكومة الروسية رسميًّا بوجودها، وأبرز هذه الشركات هي OSM المعروفة بشكل غير رسمي باسم «فاغنر»، وتعمل هذه الشركات خارج القنوات العسكرية العادية، بدعم من الحكومة الروسية وفقًا لعدد من المجنّدين السابقين في فاغنر، إذ يجري التدريب والتجنيد في قرية مولكينو الصغيرة في جنوب روسيا، حيث مقر قاعدة القوات الخاصة التابعة لوزارة الدفاع، وحيث يتم تسليم جزء من القاعدة للشركة، ورجلها المعروف باسم «ألكساندر»[26] ، ويُنسَب لهذه الشركة القيام بحماية المنشآت النفطية، كما أشارت أسبوعية سوفير شينكو سيكرتينو، كما تقوم شركة إيفرو بوليس الروسية بنفس الدور، والتي تعود ملكيتها ليفغيني بريغوجين رجل الأعمال من سان بطرسبورغ المقرّب من الكرملين. وقد تعرضت فاغنر لضربة كبيرة عام 2018، عندما شنّت القوات الأمريكية غارات مكثفة على رتل عسكريّ، تبين أنهم مرتزقة روس عاملون ضمن مجموعة فاغنر، قُتِلوا في هذه العملية[27].

في اليمن:

في ظل استمرار الصراع بالوكالة في اليمن بين إيران ومجموعة الخليج، جرى الاستعانة عام 2015 سرًّا بمئات المرتزقة من أمريكا اللاتينية في اليمن، وكانوا يمثّلون أول نشر قتالي لجيش أجنبي جرى بناؤه على مدى خمس سنوات، ومعظمهم من كولومبيا، حيث جُنِّدوا عبر شركة Global Enterprises التي يقودها قائد عمليات خاصة سابق يدعى أوسكار جارسيابات، وهو أيضًا شريك قائد لواء القوات الكولومبية، وجزء من القوة المنتشرة في اليمن[28]. كما شاركت شركة مرتزقة أمريكية في عامي 2015 و2016 في عمليات قتالية داخل اليمن، وأخبر متقاعد سابق Buzzfeed News أنه جرى تعيين جنود سابقين من القوات الخاصة لتنفيذ برنامج اغتيال سري، يستهدف قادة حركة الإصلاح (الفرع المحلي لجماعة الإخوان المسلمين). وقدّمت قوات الجنجويد السودانية أكبر عدد من القوات الأجنبية الدعم للتحالف، وبلغ عددهم 1400 جنديّ يقاتلون إلى جانب المليشيات المحلية، وحوالي 400 جنديّ أريتيريّ، إلا أن أكبر وحدة مرتزقة كانت من أمريكا اللاتينية، وهي تتألف من مقاتلين من كولومبيا وبنما وشيلي والسلفادور، تحت

الإدارة العامة لأوسكار جارسيابات، قائد العمليات الخاصة الكولومبي السابق[29].

في ليبيا:

يؤكد الخبير الفرنسي في الشؤون الإفريقية محمد علي كلياتي تزايد تدخل المرتزقة في الصراع الدائر بين قوات الجنرال المتقاعد خليفة حفتر قائد مليشيا الجيش الوطني الليبي وخصومه الرافضين لمحاولته السيطرة العسكرية على البلاد، ويؤكّد كلياتي التقارب بينه وبين كبار قادة الدارفوريين، ووجود مجموعات مسلحة سودانية في ليبيا تقاتل إلى جانب حفتر[30]. كما سلّطت روايتان بارزتان الضوء على وجود مرتزقة روس على الجبهات الأمامية للحرب، وتأثيرهم في الهجوم على العاصمة الليبية، إذ أكّد متحدث باسم القيادة العسكرية الأمريكية في إفريقيا (أفريكوم) وجود شركات عسكرية روسية خاصة في غرب ليبيا، وقد أشار العديد من المسؤولين الليبيين والغربيين إلى وجود ما بين 200 و1400 متعهد عسكري روسي خاص، ينتمي معظمهم إلى مجموعة «فاغنر» المرتبطة بأحد المقربين من فلاديمير بوتين[31]، بينما قدّر عميد بلدية بني وليد عام 2020 أن عدد مرتزقة فاغنر الذين وصلوا المدينة نحو 1600 فرد، وأكّد رفض الأهالي بقاء المرتزقة

في المدينة أو الزجّ بالمدينة في الحرب، وكانت عملية «بركان الغضب» التابعة لحكومة الوفاق ذكرت أن رتلًا مسلّحًا من شركة فاغنر ومعه مقاتلون روس انسحبوا من مدينة بني وليد صوب شرق طرابلس تجاه الجنوب الليبي متجهين إلى مدينة الجفرة التي توجد فيها قاعدة لقوات حفتر[32].

كما أشار خوزي غوميز ديلبر أد رئيس فريق العمل الأممي المعني باستخدام المرتزقة إلى ما تناقلته العديد من الصحف الفرنسية بخصوص شركة الحراسة «سيكوبيكس» التي أسّست في مدينة كاركاسون الفرنسية من قبل عسكريين ورجال مخابرات سابقين، التي كانت تقوم بمهام غير معروفة إلى حدّ الآن في ليبيا، وهو ما أدى إلى تعرض مديرها للقتل في بنغازي للشكّ في كونه جاسوسًا. ويؤكّد فريق العمل الأممي أن «عناصر هذه الشركات مسلحة بأسلحة أفضل من أسلحة الجيش أحيانًا، ولكنهم لا يتمتعون بالانضباط الذي يميز الجيش»[33].

وفي تقرير حديث للأمم المتحدة، قُدِّر عدد العسكريين والمرتزقة الأجانب حتى ديسمبر/ كانون الأول لعام 2020 بـ20 ألفًا، وبيّن التقرير أن في ليبيا مرتزقة روسًا وتشاديين وسودانيين وسوريين[34]، وأنه في الوقت الذي يطالب فيه كل الليبيين من كافة التوجهات بضرورة مغادرة المرتزقة بلادهم لاستعادة الأمن والاستقرار- أكد كوبيش المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى ليبيا في تقريره لمجلس الأمن في 22 آذار/ مارس 2021 أن المقاتلين الأجانب والمرتزقة لا يزالون في البلاد، وأعادوا تموضعهم في مدينة سرت وضواحيها، ويؤكّد أنه بينما يستمر سريان اتفاق وقف إطلاق النار فإنه تصل تقارير عن استمرار التحصينات، وإنشاء مواقع دفاعية على طول محور سرت في وسط ليبيا، فضلًا عن استمرار وجود المعدات والعناصر الأجنبية[35].

كما كشف تقرير أعدّه محقّقون من الأمم المتحدة نشرته صحيفتا نيويورك نايمز وواشنطن بوست أن إيريك برنس مؤسس شركة بلاك ووتر استقدم قوة من المرتزقة الأجانب والأسلحة عام 2019 دعمًا للجنرال خليفة حفتر، وشملت العملية التي بلغت كلفتها 80 مليون دولار خططًا لتشكيل فرقة تنفيذ اغتيالات؛ لتعقب وقتل قادة عسكريين ليبيين مناهضين لحفتر[36].

واقع خضوع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في دول ثورات الربيع العربي للمساءلة القانونية.

لم يثبت إلى حين كتابة هذه الدراسة خضوع أيّ من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة في الدول العربية أو الدول التي شهدت ثورات الربيع العربي للمساءلة

القانونية؛ فإيريك دين برنس أحد أشهر مؤسسي شركة بلاك ووتر، لم يخضع للمساءلة القانونية رغم الدعاوى القانونية التي لاحقته بعد توثيق انتهاكات بحق العراقيين، بل أنشأ مؤسسة «فرنتيا سرفيس غروب» بعد بيع حصته في شركة بلاك ووتر[37]، كما أسقطت محكمة فيدرالية أمريكية التهم الموجهة إلى بعض عناصر شركة بلاك ووتر الأمنية بقتل 17 عراقيًّا في بغداد بساحة النسور عام 2007 (إسماعيل، 2010، ص183-200). بينما نال أربعة من حراس أمن من الشركة نفسها، كانوا يقضون عقوبات بالسجن لقتلهم 14 مدنيًّا عراقيًّا بينهم طفلان- حريتهم بعدما أصدر الرئيس الأمريكي ترامب في 23/ 12/ 2020 عفوًا عنهم[38].

وأكّد الفريق الأممي بقيادة خوزي غوميز ديلبرادو أن عناصر الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العراق، ورغم مشاركة بعضهم في عمليات التعذيب في سجن أبو غريب في العراق- لم يُقدَّم أي منهم لمحاكمة إلى اليوم، وأن هذه الأمور عادة تحدث في ظل فراغ قانوني يسمح لمثل هذه الشركات بالقيام بنشاطها من دون محاسبة[39]. ففي العراق مثلًا كفل الإطار القانوني الذي وضعته سلطة الائتلاف المؤقتة حصانة للمتعاقدين معها، ومنها شركات الأمن الخاصة- من الخضوع للقوانين العراقية، أو اتّخاذ إجراءات قانونية ضدهم[40].

كما لجأت بعض هذه الشركات إلى تغيير اسمها في محاولة للانفلات من المساءلة القانونية، كما فعل مؤسس بلاك ووتر، بينما لجأ آخرون إلى ترجمة أسمائها الأجنبية إلى أسماء عربية لتجنّب أي ملاحقات عن أي مخالفات قد تحصل في أثناء أداء عملها في منطقة معينة[41].

الخاتمة

ظهر أنّ هناك علاقة عكسية واضحة وبيّنة بين عدم التزام بعض الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بمسؤولياتها القانونية في القانون الدولي الإنساني وبين واقع تطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفين لقواعد هذا القانون في أثناء ممارستهم لعملهم في دول ثورات الربيع العربي (211-2020)، وعليه، فقد خلصت الدراسة إلى ما يأتي:

-إن من أبرز الأسباب التي أدّت إلى ظهور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، هو سعي الدول لتقليص إنفاقها على الأمن والإنفاق العسكري من جهة، ورغبة بعض الحكومات في التخفّي عند ارتكاب جرائم حرب وراء هذه الشركات، وبخاصة في ظل ضعف الأمم المتحدة، وإحجامها عن التدخل في مناطق النزاع، وهذا دفع إلى تشكيل مثل هذه الشركات بوصفها ذراعًا أمنيّةً. وأن أهم خصائص هذه الشركات تكمن في

طابعها التجاري، خصوصًا في ظل انتشار ظاهرة «خصخصة الحرب».

–رغم الضوابط القانونية الدولية لعمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، المتمثلة بالقانون الدولي الإنساني– إلا أن بعض هذه الشركات خرقت هذه القواعد القانونية، ولم تخضع للمساءلة القانونية، وهذا يثير شكوكًا حول حقيقة التزامها بهذه القواعد من جهة، وخضوعها للجزاءات القانونية الدولية في حال تجاوزها من جهة أخرى.

–كل موظفي ومديري الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والدول المستعينة بها والدول التي أُنشِئت على أرضها، يتحملون المسؤولية الدولية في حال تجاوزِ موظفي هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني.

–لم يثبت إلى حين كتابة هذه الدراسة خضوع أيّ من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة في الدول العربية أو الدول التي شهدت ثورات الربيع العربي للمساءلة القانونية.

وعليه، فإنه في ضوء النتائج المذكورة آنفًا يمكن تقديم جملة من التوصيات على النحو الآتي:

–وضع آلية واضحة وقوية لرصد مخالفات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ومن ثم آليات واضحة لفرض عقوبات فعالة ومنهجية ضدّها.

–على الدول أن تضع تشريعات وطنية واضحة تضمن سدّ ثغرات مساءلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على أراضيها.

–لا بدّ من إرساء قواعد تعاون بين الدول فيما يتعلق بمساءلة هذه الشركات، خصوصًا مع دولة المنشأ، وذلك من خلال عقد اتفاقيات تعكس حالة المساعدة القانونية المتبادلة بين دولة المنشأ والدول المتعاقدة مع هذه الشركات.

–على دولة المنشأ أن تضع تطبيقات واضحة لتشريعاتها فيما يتعلق بهذه الشركات وموظفيها خارج الحدود الإقليمية.

الهوامش والمراجع:

1. لخفاجي، علي (2014). التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق، مجلة جامعة بابل- العلوم الإنسانية. 22(6). ص. 1255
2. عمار، رضوى (2015). خصخصة الأمن: تصاعد دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الإقليم https://bit.ly/2Rwv7Yl
3. عرسان، خديجة (2012)، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق لعلوم الاقتصادية والقانونية، 28(1). ص. 490.
4. عرسان، خديجة (2012)، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق لعلوم الاقتصادية والقانونية، 28(1). ص. 490

5. أبو خوات، ماهر (2012). الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، 39(1). ص. 167
6. فاخوري، سليمان (2013). المرتزقة وموظفو الشركات الأمنية الخاصة: دراسة في القانون الدولي العام، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، 5(1).ص. 170.
7. الخفاجي، علي (2014). التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق، مجلة جامعة بابل- العلوم الإنسانية. 22(6). ص. 1257.
8. الشهوان، نمر (2012). مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن. ص. 29.
9. أبو خوات، ماهر (2012). الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، 39(1). ص. 156.
10. أبو خوات، ماهر (2012). الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، 39(1). ص. 167.
11. تقرير لجنة حقوق الإنسان (2014). استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مذكرة من الأمين العام. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. الفريق العاملhttps://bit.ly/32eLBGC
12. الجندي، محمود (2014). مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان: بلاك ووتر نموذجًا. مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربي، 36(422). ص. 81.
13. موقع Daily Sabah (2019)الشركات الأمنية العسكرية الروسية الخاصة تنشط في سوريا. https://bit.ly/3tlczse
14. محمد، محمود (2019) ، شاهد مرتزقة مع حفتر في معركة طرابلس. https://bit.ly/3a9hUer
15. أبو عجيب، لقاء (2014). آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق، إصدار المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان، جنيف، ص. 40- 41.
16. Chiara Gillard, Emanuela (2006). Business Goes to War: Private Military/ Security Companies and International Humanitarian Law. International Review of the Red Cross. Vol 88 No. 863. p 530.
17. خير الدين، غسان (2013). القانون الدولي الإنساني: التدخل الدولي، ط 1، عمان، دار الراية للنشر والتوزيع. ص. 47.
18. عرسان، خديجة (2012)، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق لعلوم الاقتصادية والقانونية، 28(1). ص. 497.
19. الود، محمد وسابق طه (2015). المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع 19. ص. 232-233.
20. Chiara Gillard, Emanuela (2006). Business Goes to War: Private Military/ Security Companies and International Humanitarian Law. International Review of the Red Cross. Vol 88 No. 863. p 542.
21. Chiara Gillard, Emanuela (2006). Business Goes to War: Private Military/ Security Companies and International Humanitarian Law. International Review of the Red Cross. Vol 88 No. 863. p 549- 555.
22. أبو عجيب، لقاء (2014). آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق، إصدار المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان، جنيف.ص. 49.

23. سالم، زيد(2018). سوق المرتزقة 100000 شركة أجنبية أمنية خاصة في العراق.https://bit.ly/3sjETtC
24. إسماعيل، وائل (2010). الانسحاب الأمريكي من العراق بين المصداقية واستمرار الشركات الأمنية. المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية. العدد 126: 183-200.ص. 183-200.
25. إسماعيل، وائل (2010). الانسحاب الأمريكي من العراق بين المصداقية واستمرار الشركات الأمنية. المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية. العدد 126: 183-200.، ص. 183-200.
26. Tribble, Joseph M. (2018). The Mercenary Tradition and Conflict Privatization: A Revolutionary Shift in Cyclical Nature of Mercenary Use. Missouri State University, Master Thesis. P 66
27. موقع الجزيرة نت (2018)، مجموعة فاغنر النسخة الروسية من بلاك ووتر. https://bit.ly/3tjr8MQ
28. Tribble, Joseph M. (2018). The Mercenary Tradition and Conflict Privatization: A Revolutionary Shift in Cyclical Nature of Mercenary Use. Missouri State University, Master Thesis. P 60.
29. Stevenson, Tom (2019). Saudi's Coalition in Yemen: Militias and Mercenaries Backed by Western Firepower https://bit.ly/3uUT21Y
30. علي، وائل (2017). مرتزقة حفتر: تحالف المتمردين الدافوريين مع الجنرال المتقاعد.https://bit.ly/3toOaSK
31. Ben, Fishman (2019). The US Must Blunt Russia's Advent Truism in Libya. https://bloom.bg/32elIaf
32. موقع الجزيرة نت (2020)، ليبيا... مرتزقة فاغنر ينسحبون من بني وليد وواشنطن تحذّر من التدخل الروسي. https://bit.ly/3mSrgAv
33. شريف، محمد (2011)، الاستخدام المعاصر للمرتزقة يتّسع لكن الفراغ القانوني يثير الجدل. https://bit.ly/3affIlX
34. موقع الجزيرة نت (2021)، ليبيا... تباين بين موقف المجلس الأعلى للدولة وفرنسا بشأن كيفية إخراج المرتزقة والقوات الأجنبية. https://bit.ly/3wTDIVk
35. موقع أخبار الأمم المتحدة (2021)، يان كوبيش: التطورات الأخيرة في ليبيا تمثّل توجهًا وزخمًا ينبغي ألا يضيع سدى. https://bit.ly/3e4AcyP
36. موقع Daily Sabah(2021)، تقرير أممي يكشف أن مؤسس بلاك ووتر أرسل مرتزقة وأسلحة إلى ليبيا. https://bit.ly/3dYzl2E
37. علي، وائل (2017). مرتزقة حفتر: تحالف المتمردين الدافوريين مع الجنرال المتقاعد. https://bit.ly/2OVBIec
38. موقع بي بي سي الإخباري (2020). ترامب يعفو عن 4 مسجونين من شركة بلاك ووتر. https://bbc.in/3aeiI1L
39. شريف، محمد (2011)، الاستخدام المعاصر للمرتزقة يتّسع، لكن الفراغ القانوني يثير الجدل. https://bit.ly/3tlg4im
40. المالكي، زهير (2017)، دور الشركات الأمنية الخاصة في نزاعات منطقة الشرق الأوسط. https://bit.ly/2Qv6IlK
41. المالكي، زهير (2017)، دور الشركات الأمنية الخاصة في نزاعات منطقة الشرق الأوسط. https://bit.ly/2Qv6IlK